

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن مناقلة اعتماد قدره ٧٠٠٠ ليرة سورية من الباب الثالث إلى الباب الثاني في ميزانية وزارة التخطيط القومي لعام ١٩٥٨ / ١٩٥٩ في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢٦ سنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الفقرة ١ ( تعويضات الانتقال وأجور النقل ) من البند ١ ( تعويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل ) من الباب ٢ ( النفقات العامة للإدارة ) من القسم ١٧ وزارة التخطيط القومي من ميزانية النصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قدره ٧٠٠٠ سبعة آلاف ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا البند ١٧٠٠٠ سبعة عشر ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطل ما يعادله من اعتماد البند ١ ( نفقات تعداد السكان - الأعمال التحضيرية ) من الباب ٣ ( النفقات الخاصة للإدارة ) من القسم ١٧ وزارة التخطيط القومي بحيث يصبح مجموع هذا البند ٩٣٠٠٠ ثلاثة وتسعين ألف ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ويبلغ من يلزم لتنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ( إقليم مصر )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم المصري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١ ( الدين العام ) اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه ( ثلاثون ألف جنيه ) للصروفات المتعلقة بإصدار السندات الخاصة بقرض تمويل المشروعات الإنتاجية الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم المصري .

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة بالصرف من هذا الاعتماد دون التقيد بالقواعد المالية .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر